Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢٣) جواز الصوم والفطر للمسافر

روى الإمام مسلم رحمه اللّه تعالى - بسنده - عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه أخبره أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

المفردات

(خرج عام الفتح) المراد بالفتح: فتح مكة، وكان سنة ثمان من الهجرة.

(الكديد): عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة وقالوا: بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة من مرحلتين.

وفى حديث آخر:

(فصام حتى بلغ كراع الغميم) وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به و(الكراع) كل أنف سال من جبل أو حرة.

(الأحدث فالأحدث) أى الآخر من أفعاله صلوات اللّه وسلامه عليه.

المعنى

لقد رخص الإسلام فى الفطر للصائم المسافر، تيسيراً عليه ورحمة به، لأن الإسلام دين اليسر والرحمة، وعلى المسافر الذى أفطر يومًا من الأيام لعذر السفر أن يقضى ما أفطره من شهر رمضان بعد ذلك، قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا اللّه على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾.

ويرى جمهور العلماء أن الصوم فى السفر جائز وأنه إذا صام المسافر ينعقد صيامه ويجزيه.

واختلفوا أيهما أفضل الصوم أم الفطر أم أنهما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبى صلى اللّه عليه وسلم، وعبد اللّه بن رواحة